أس ٥٩/ ج١/

ب- ١٣١/ ج١/

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة شهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورامي أبوخاطر،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنه بتاريخ **2021/5/12** تقدّم المستدعي ميشال جورج مكتف، بواسطة وكيله المحامي اسكندر نجار باستدعاء تمييزي، مؤسس لدى قلم المحكمة بالرقم **2021/59** بوجه الحق العام، طعناً في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، الرقم **2021/160** تاريخ **2021/4/29** ، الذي انتهى الى ما يلي:

أولاً: قبول الاستئنافات شكلاً وردها اساساً وتصديق القرار المستأنف،

ثانياً: تدريك المستأنفين الرسوم والنفقات كافة،

ثالثاً: إعادة الاوراق الى مرجعها لمتابعة التحقيق من النقطة التي وصل اليها؛

وخلص الى طلب قبول التمييز شكلاً ، واساساً، سنداً لما أدلى به من أسباب تمييز في الاستدعاء، ونقض القرار المطعون فيه، واتخاذ القرار مجدداً بقبول الدفوع الشكلية، وعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها، سنداً للفقرة 3 من المادة 73 أ.م.ج.، لانتفاء سلطة النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام، خلافاً لأحكام المادة 20 أ.م.ج.، وإلا لانتفاء صفة النيابة العامة الاستئنافية، عملاً بأحكام الفقرة "ب" من المادة 19 أ.م.ج.، وعدم سماع الشكوى لكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، وتدريك الجهة المميّز ضدها النفقات القانونية كافة والاتعاب؛

وتبيّن أنه بتاريخ **2021/5/17** تقدّم المستدعي حاكم مصرف لبنان رياض سلامة بواسطة وكيله المحامي شوقي قازان باستدعاء تمييزي بوجه الحق العام، طعناً في القرار عينه الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، الرقم **2021/160** ، تاريخ **2021/4/29**، وطلب بنتيجته قبول التمييز شكلاً، واساساً للأسباب المبيّنة في الاستدعاء، ونقض قرار الهيئة الاتهامية، وفسخ قرار قاضي التحقيق الأول وإسقاط الدعوى العامة

ف م ١١ -

سنداً للدفوع الشكلية المدلى بها، وحفظ جميع الحقوق ولاسيّما الحق بإدلاء الأقوال والدفوعات التي تتعلق بأساس الدعوى، وحفظ الحق بالمطالبة بالعطل والضرر،

وتبين أنه بتاريخ 2021/5/17 تقدّمت المستدعية مية صلاح دباغ بواسطة وكيلها المحامي صخر الهاشم باستدعاء تمييزي، بوجه الحق العام، طعناً في القرار عينه الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان **بالرقم** 2021/160 بتاريخ 2021/4/29، وطلبت بنتيجته قبول التمييز شكلاً، واساساً للأسباب المبيّنة في الاستدعاء، ونقض القرار ومن ثم رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً:

1- بقبول الدفع الشكلي ببطلان إجراءات التحقيق لمخالفة المواد 19 و20 و49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سنداً للفقرة 7 من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

2- بقبول الدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها سنداً للفقرة 3 من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من جهة أولى لعدم حصول الملاحقة بناءً على كتاب من مصرف لبنان سنداً للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن جهة ثانية لتمتّع المستأنفة بحصانة سنداً للمادة 12 من القانون رقم 2015/44، ومن جهة ثالثة لعدم مراعاة النيابة العامة الاستئنافية المادتين 19 و49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

3- بقبول الدفع الشكلي بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقب عليه في القانون سنداً للفقرة الرابعة من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

4- بمنع المحاكمة عنها بدون استجوابها سنداً للمادة 84 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وتبين أنه بتاريخ 2021/5/18 تقدّم المستدعي عبد الرحمن محمود فايد بواسطة وكيله المحامي إبراهيم كشلي باستدعاء تمييزي بوجه الحق العام، طعناً في القرار عينه الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بالرقم 2021/160 بتاريخ 2021/4/29، وطلب بنتيجته قبول التمييز شكلاً، وأساساً للأسباب المبيّنة في الاستدعاء، ونقض القرار المطعون فيه ورد الدعوى العامة شكلاً لعدم الصلاحية المكانية لمحاكم بعبدا والدوائر القضائية لملاحقته، ولعدم الصلاحية النوعية للمدعي العام الاستئنافي، كونها تندرج ضمن صلاحيات المدعي العام المالي، وإبطال الملاحقة والتحقيقات الاولية، و نقض القرار

لأحكام الفقرتين 3 و5 من المادة 306 ، ورد الدعوى العامة شكلاً سنداً لأحكام الفقرة 4 من المادة 73 أ.م.ج. وحفظ الرسوم،

وتبيّن أنّ قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان كان قد أصدر بتاريخ **2021/3/11** قراراً انتهى الى رد الدفوع الشكلية المقدّمة من المدعى عليهم للأسباب المبينة في القرار، ورد سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة، ومتابعة التحقيق من المرحلة التي وصل اليها وإبلاغ من يلزم؛

بنـاءً عليه،

أ) <u>في استدعاء النقض المقدّم من قبل المستدعي ميشال جورج مكتف،</u>

<u>أولاً: في الشكل:</u>

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قبله بطريق التمييز في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة 311 أ.م.ج،

وحيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة 318 أ.م.ج فيقتضي قبوله شكلاً،

<u>ثانياً: في الاساس:</u>

في السبب التمييزي الأول،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، في ما قضى به برد الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها سنداً للفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.،

في الشق الأول من السبب الأول، الخطأ في تطبيق أحكام المادة 20 أ.م.ج.، عندما اعتبر أنّ الادّعاء من حيث الظاهر لا يتعلق بجرائم مصرفية ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف، في حين كان يتوجب البحث في ماهية التدبير الذي خالفه المستدعي، وعن أي سلطة صدر، وتحديد ما إذا كان هذا التدبير صادراً استناداً لقانون النقد والتسليف أم لا؛ كما أنّ ما اعتبره القرار المطعون فيه لجهة أنّ البحث في الوصف القانوني للوقائع المسندة للمدعى عليهم، لا يُشكل دفعاً شكلياً، بل يدخل في أساس النزاع، في حين أنّ المسألة المطروحة الواجب بحثها، هي مسألة تكييف التدبير الاداري المدعى مخالفته من الناحية القانونية

ب المنتج عليه، لناحية الجهة صاحبة الصلاحية للملاحقة والاصول الواجب اتباعها في الملاحقة، وهي
ر تتعلق بالشكل وليس بالأساس، وقد نصّت المادة 206 من قانون النقد والتسليف على أنّ مخالفات هذا
ون، لا تلاحق امام المحاكم الجزائية ولا تقام الدعوى حتى من قبل النيابة العامة المالية إلاّ بناءً على
ب المصرف المركزي، فيكون قاضي التحقيق قد وضع يده على الدعوى في غياب الشرط المسبق
حريكها أي بصورة غير صحيحة، وبالاستناد الى مخالفة مزعومة لأنظمة تتعلق بقانون النقد والتسليف،
ي الشق الثاني من السبب الأول، مخالفة أحكام المادة 19 أ.م.ج. ،في ما قضى به لناحية البحث في
دى أحقية النيابة العامة الاستئنافية في الادعاء بجرم المادة 770 عقوبات، في حين كان يتوجب التطرق
لى التغيير الإداري موضوع هذه المادة، والتحقيقات التي أجريت والسلطة المختصة في إجرائها وآلية تحريك
دعوى الحق العام، وبخاصةٍ أنّ المسألة المطروحة، لا تتعلق بمدى صلاحية النائب العام الاستئنافي لملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المادة 19
الادعاء، إنما بمدى صلاحية النائب العام الاستئنافي لملاحقة والادعاء التي تدخل حصراً ضمن صلاحية النائب العام المالي
أ.م.ج. ، أي بإجراء أعمال التحقيق والادعاء التي تدخل حصراً ضمن صلاحية النائب العام المالي
المختص؛ وأنّ مسألة التعامل بالدولار ، شكّل موضوع التعميم رقم 5 الصادر عن مصرف لبنان، وأنّ طبيعة
التعميم ومصدره ومآله، مرتبطة بقانون النقد والتسليف، وأنّ القرار المطعون فيه بإغفاله تحديد ماهية الأنظمة
الادارية التي خالفها المنصوص عليها في المادة 19 أ.م.ج.، لأنّه في هذه الحالة يدخل ضمن صلاحية
النيابة العامة المالية الادعاء بجرم المادة 770 عقوبات كون الجرم المدعى به مسنداً الى مخالفة لأنظمة
مصرفية وتعاميم مصرف لبنان وأحكام قانون النقد والتسليف، طالما لم يثر خلال التحقيق سوى التعميم رقم
5،

في الشق الثالث من السبب الأول، مخالفة أحكام المادة 21 أ.م.ج.، لكون الجرائم المنصوص عليها في
المادة 19 أ.م.ج. تدخل حصراً ضمن صلاحية النيابة العامة المالية النوعية، ووفقاً للآلية المحددة في المادة
21 أ.م.ج.،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر بالاستناد الى الجرائم المدعى بها في ورقة الطلب (المواد 672، 363،
770 عقوبات)، أنها كلّها جرائم لا تدخل في صلاحية النيابة العامة المالية، بل النيابة العامة الاستئنافية،
وإنّ البحث في الوصف القانوني الصحيح للوقائع المسندة اليه، لا يشكّل دفعاً شكلياً بل يدخل في اساس
النزاع،

وحيث إنّ النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ادّعت بحق المدعى عليه المستدعي بالجرم المنصوص عليه في المادة 770 عقوبات، الذي يعاقب كل من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون، وذلك لإقدامه على الاحتفاظ بدولارات مدعومة في صناديقه خلافاً للقانون، وهو جرم منصوص عليه في قانون العقوبات،

وحيث إنّ المادة 19 أ.م.ج. تنص على الجرائم التي تعود صلاحية الملاحقة والادّعاء بها للنائب العام المالي، ولا يدخل ضمنها الجرم المنصوص عليه في المادة 770،

وحيث إنّه بالتالي يكون الادّعاء من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحق المستدعي بجرم المادة 770 عقوبات حاصلاً ضمن نطاق صلاحيتها، وليس مشروطاً بأصول معيّنة خاصة قبل الادّعاء به على نحو ما أثاره المستدعي،

وحيث إنّ الغوص في ماهية العناصر الجرمية المكوّنة للفعل الجرمي المدعى به، وماهية " النظام " الذي جرت مخالفته من قبل المدعى عليه المستدعي، تمهيداً لإعطاء الفعل وصفه القانوني المنطبق عليه، وتقرير مدى انطباقه على الواقعة الجرمية المدعى بها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع، وبما سوف يظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، على نحو ما جاء في القرار المطعون فيه، ما يجعل إدلاءات المستدعي في هذا الإطار خارجة عن إطار الدفع المثار من قبله،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح فيُرد السبب التمييزي المثار،

في السبب التمييزي الثاني،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون في ما قضى به برد الدفع الذي اثاره، بكون الفعل المدعى به بحقه لا يشكّل جرماً جزائياً معاقباً عليه في القانون، في حين أنّه كان يجب البحث في وجود التدبير الإداري المدلى بمخالفته، والذي يشكل الركن القانوني لجرم المادة 770 عقوبات، أي طالما أنّ ورقة الطلب لم تحدد الأنظمة الإدارية التي تنص على وجوب عدم الإحتفاظ بدولارات مدعومة في صناديق شركات الصيرفة، كما لم تحدد تاريخ صدور هذه الأنظمة والجهة التي أصدرتها، فلا يصح الاكتفاء

بادّعاء النيابة العامة والتوصل الى وجود الركن القانوني للجرم، أضف الى ذلك فإن مخالفة أنظمة مصرف لبنان غير مشمولة بأحكام المادة 770 عقوبات،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر أنّ المقصود بالدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً منصوصاً عليه في القانون، هو الفعل الذي لا نص جزائياً يجرّمه، ويعاقب عليه، اي الذي يفتقر الى الركن القانوني، وإنّ البحث في مدى تحقق الركنين المادي والمعنوي، يستوجب التطرق الى اساس الدعوى، وموضوعها، الامر الذي يخرج عن إطار الدفوع الشكلية،

وحيث تبيّن أنّه أسند الى المدعى عليه في ورقة الطلب ارتكاب جرم المادة 770 عقوبات، على نحو ما جاء آنفاً، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحة تحقق العناصر الجرمية في ما نسب اليه من فعل جرمي، تحرّكت فيه دعوى الحق العام بحقه؛ أما ما ادلى به المستدعي بمضامينه كافة، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يدخل ادلاءاته في إطار الدفاع في الأساس، ولا ينطوي على مفهوم الدفع المسند الى الفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.ج.،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح فيُرد السبب التمييزي الثاني،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد طلب النقض الذي قدّمه المستدعي ميشال مكتف اساساً وابرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد اوخالف،

ب) <u>في استدعاء النقض المقدّم من قبل المستدعي رياض توفيق سلامه،</u>

<u>أولاً: في الشكل:</u>

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قبله بطريق التمييز في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة 311 أ.م.ج،

وحيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة 318 أ.م.ج فيقتضي قبوله شكلاً،

<u>ثانياً: في الاساس:</u>

في سببي التمييز الثاني والرابع مجتمعين،

وحيث إنَّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، مخالفة القانون والخطأ في تفسير المادة 206 من قانون النقد والتسليف، في ما قضى به برد الدفع الذي أثاره، باستحالة سماع الدعوى لعدم حصول طلب من المصرف المركزي، طالما أنَّ الجرائم تتعلق بقانون النقد والتسليف، في حين أنَّ الجرائم المنسوبة اليه وفي حال ارتكابها، واقعة بصفته حاكم مصرف لبنان، وإنفاذاً للصلاحيات المناطة به عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف، ولا سيّما أنّ الادّعاء يرتبط موضوعه بتعاميم صادرة سنداً للمادة 70 من قانون النقد والتسليف، وبالتالي تكون هذه الجرائم مرتبطة بقانون النقد والتسليف، ما يقتضي لملاحقتها وجود طلب من المصرف المركزي، هذا فضلاً عن أنَّ الاجتهاد قد استقر، على أنّه حتى في حال مخالفة قانون العقوبات، يقتضي وجود طلب من المصرف المركزي،

في السبب الرابع، مخالفة القانون وقواعد الاختصاص، ولا سيما تفسير وتطبيق المادة 19 أ.م.ج. وفقدان الأساس القانوني، في ما قضى به برد الدفع الشكلي، برد الادّعاء لاستحالة سماعه أو السير به لصدوره عن غير ذي صفة، سنداً للفقرة الثالثة من المادة 73 معطوفة على المادة 19 أ.م.ج.، لأنَّ أصول وضع اليد على الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام الإجرائي، بحيث يعود للمرجع القضائي إثارتها عفواً دون حاجة لإثارتها من قبل أحد الفرقاء، وأنَّ للنيابة العامة المالية سلطة تحريك دعوى الحق العام في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 19 أ.م.ج. حصراً، وأنَّ موضوع الملاحقة الراهنة يتعلق بالصرافين والدولار المدعوم، فتكون الجرائم المدعى بها، من صلاحية النيابة العامة المالية، كونها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 19 أ.م.ج.، وأنَّ العبرة لطبيعة الجرم وليس للنص القانوني المدعى به؛ فتكون الهيئة الاتهامية، بالاكتفاء بالقول، أنَّ الجرائم المدعى بها لا تدخل في صلاحية النيابة العامة المالية بل في صلاحية النيابة العامة الاستئنافية دون ايراد أي شرح، قد أخطأت في تطبيق وشرح القانون، وأنّه سنداً للاجتهاد ولما ورد في المادة 21 أ.م.ج. إنَّ صلاحية النائب العام المالي تشمل جميع الأراضي اللبنانية، ويعود له وحده، في ما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن صلاحيته، أنَّ يطلب من النائب العام الاستئنافي بواسطة النائب العام التمييزي تحريك دعوى الحق العام، وأنَّ اجتهاد المحاكم في حالات مشابهة، عقد صلاحية النيابة العامة المالية للادّعاء بمواد قانون العقوبات عينها المدعى بها عليه في الدعوى الراهنة، متى طالت الأموال العامة،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر أن الجرائم المدعى بها في ورقة الطلب، أنّها كلّها جرائم لا تدخل في صلاحية النيابة العامة المالية، بل النيابة العامة الاستئنافية، وإنّ البحث في الوصف القانوني الصحيح للوقائع المسندة اليه، لا يشكّل دفعاً شكلياً بل يدخل في اساس النزاع،

وحيث إنّ المستدعي يعتبر الجرائم المدعى بها متعلقة بقانون النقد والتسليف، وبصفته حاكم مصرف لبنان، وإنفاذاً للصلاحيات المناطة به عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف، و لكون الادّعاء يرتبط موضوعه بتعاميم صادرة سنداً للمادة 70 من قانون النقد والتسليف كونها تتعلّق بالصرّافين والدولار المدعوم، وبالتالي تكون هذه الجرائم مرتبطة بقانون النقد والتسليف، ما يقتضي لملاحقتها وجود طلب من المصرف المركزي، حتى في حال مخالفة قانون العقوبات،

وحيث إنّ النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ادّعت بحق المستدعي حاكم مصرف لبنان، بمقتضى قانون العقوبات، بجرمي المادتين 672، فقرة سابعة، و 363 فقرة أولى، وذلك لإقدامه عن طريق إساءة الأمانة بالاموال المسلّمة اليه من الدولة، وعلى تبديد الدولار المدعوم إضراراً بالمصلحة العامة، نتيجة قيامه كحاكم مصرف لبنان بضخ كميات كبيرة من الدولار المدعوم للصرافين فئة " ذ " دون تحديد سقف لهذه الكميات، ووجهة استعمال الدولار المدعوم المعدّ لاستيراد المواد الغذائية وبعض الحاجيات الاساسية الأخرى، ما تسبّب في استنزاف احتياطي الدولار في المصرف المركزي وكسب غير مشروع لبعض الشركات والمؤسسات، وحرمان الفئات المعوزة من الاستفادة منه،

وحيث إنّه من جهة اولى، فإنّ النيابة العامة الاستئنافية لم تدّعِ بحق المدعى عليه المستدعي، بأي من نصوص التجريم الواردة في قانون النقد والتسليف، وبالتالي لا مجال للبحث في مدى انطباق المادة 206 من هذا القانون،

وحيث إنّه من جهة ثانية، فإنّ النيابة العامة الاستئنافية قد ادّعت بحق المستدعي بجرم المادة 672\7، عقوبات، لإساءته الامانة بأموال مسلّمة اليه من الدولة، أي بـ " اموال عمومية "،

وحيث إنّ جرم إساءة الائتمان المنصوص عليه في المادة 672\7 عقوبات، وارد في قانون العقوبات، تحت عنوان " اساءة الائتمان والاختلاس "، وبالتالي يكون البند السابع من المادة 672 عقوبات، مرتبطاً باختلاس اموال عمومية،

وحيث إنّه من جهة ثالثة، فإنّ النيابة العامة الاستئنافية قد ادّعت بحق المستدعي بجرم المادة 363 عقوبات، البند الاول، لإقدامه على تبديد الدولار المدعوم من الدولة (....) إضراراً بالمصلحة العامة، الوارد في قانون العقوبات، تحت عنوان " في الاختلاس واستثمار الوظيفة "،

وحيث إنّ جرائم " اختلاس الاموال العمومية "، تدخل صراحةً ضمن صلاحية النيابة العامة المالية عملاً بأحكام البند (هـ) من المادة 19 أ.م.ج ،

وحيث إنّه عملاً بنص المادة 21 أ.م.ج.، تشمل صلاحية النائب العام المالي، جميع الاراضي اللبنانية،

" وله في هذا المجال أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام امام قضاء التحقيق او الادعاء مباشرةً امام المحاكم المختصة "،

وحيث إنّه بالتالي، لا يسع النيابة العامة الاستئنافية الادّعاء بأي من جرائم اختلاس الاموال العمومية ، لدخولها صراحةً في صلاحية النيابة العامة المالية، ما لم يكن ادّعاء النيابة العامة الاستئنافية بناءً لطلب النائب العام المالي،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه، والحال ما ذكر، يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 19 أ.م.ج.، ما يقتضي نقضه،

وبعد النقض، وباعتبار المحكمة حالّة محل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان،

وللتعليل عينه المعتمد لنقض القرار المطعون فيه،

وبعد رؤية الاستئناف مجدداً، يقتضي بالتالي قبول الاستئناف اساساً، و فسخ القرار المستأنف في ما قضى به برد الدفع المثار من المدعى عليه المستدعي للناحية المتقدّم بيانها، وتقرير عدم سماع الدعوى العامة برمتها بحق المدعى عليه المستدعي، لانتفاء الصلاحية للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان طالما حصل ادعاؤها خلافاً للأصول المبيّنة في ما سبق،

وحيث إنّه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، تنتفي الحاجة لبحث سائر أسباب التمييز،

ت) في استدعاء النقض المقدّم من قبل المستدعية مية صلاح دياغ،

أولاً: في الشكل:

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مثارة من المدعى عليها مستدعية النقض، فيكون قا
للطعن من قبلها بطريق النقض في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة 311 أ.م.ج،

وحيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروض
قانوناً بمقتضى المادة 318 أ.م.ج فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الاساس:

في السبب التمييزي الوحيد،

وحيث إنّ المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تفسير وتطبيق المواد 31
و47 و49 أ.م.ج.، في ما قضى به بأنّه يجوز للنيابة العامة، وخلافاً لما هو الحال أمام قاضي التحقيق،
الادّعاء على أحد الشهود المستمع اليهم، بموجب ورقة الطلب، من دون أن يصار الى إعادة الاستماع اليها
كمشتبه فيها، مدليةً أنّه سنداً للفقرة "ج" من المادة 31 أ.م.ج. للنيابة العامة أن تستمع الى الشهود بعد
تحليفهم اليمين القانونية، أي أنّ موجب تحليف اليمين، يقتصر على الشهود فقط دون المشتبه فيهم، وبالتالي
يمكن الركون الى تحليف اليمين، للتمييز بين الشهود وبين المشتبه فيهم، وأنّ الهيئة الاتهامية أخطأت في
تطبيق المادة 31 أ.م.ج.، عندما اعتبرتها " شاهدة " بالرغم من عدم تحليفها اليمين القانونية، من قبل النائب
العام الاستئنافي، الذي عاد وادّعى عليها، الأمر الذي يؤكد عدم الاستماع اليها كشاهدة وإنما كمشتبه فيها،
وأنّ ما ذهبت اليه الهيئة الاتهامية، لناحية جواز الادعاء على الشاهد الذي لم يتم الاستماع اليه كمشتبه فيه،
وعدم تلاوة حقوقه المنصوص عليها في المادة 47 أ.م.ج.، هو من قبيل الالتفاف على المادة المذكورة، ومنع
المشتبه فيه من ممارسة حقوقه، وبالتالي المس بحقوق الدفاع، وبخاصةٍ أنّه لا يوجد نص قانوني يجيز ذلك،
مضيفةً أنّ الهدف من المادة 47 أ.م.ج. تأمين حماية للمشتبه فيه، من أي تعسف في استعمال السلطة، قد
يلجأ اليه عناصر الضابطة العدلية، وللفرض عليهم الإلتزام بالقوانين والأنظمة عند استجواب المشتبه فيه،
وأنّ نية المشرع بمنح المشتبه فيه هذه الحقوق، تظهر من خلال النص على هذه الحقوق عند إجراء
التحقيقات من قبل النيابة العامة مباشرة، على ما جاء في نص المادة 49 أ.م.ج.، وأنّ ذلك من شأنه أن
يخلق عدم مساواة بين المدعى عليه بحيث يكون من استمع اليه كشاهد، ومن ثم ادّعي عليه، قد حرم من
ممارسة حقوق الدفاع، وهذا مخالف للدستور،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه الذي اتخذ هذا المنحى في التعليل يكون قد أحسن تطبيق القانون، فلا يؤخذ عليه أي مخالفة قانونية مما أثاره المستدعي، فيرد السبب المثار،

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد طلب النقض اساساً وإبرام القرار المطعون فيه لجهة المستدعية،

ث) في استدعاء النقض المقدّم من قبل المستدعي عبد الرحمن محمود فايد،

أولاً: في الشكل:

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مثارة من المدعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قبله بطريق التمييز، في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة 311 أ.م.ج،

وحيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة 318 أ.م.ج فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الاساس:

في السبب التمييزي الأول،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، سنداً لأحكام الفقرتين "ب" و"ط" من المادة 306 أ.م.ج.، الخطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه، وفقدان الأساس القانوني، في ما قضى به برد الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 73 أ.م.ج.، في ما اعتبره، أنّه عند تعدد المدعى عليهم، يمكن عقد الصلاحية المكانية بالنسبة لمحل اقامة احدهم وأنّ الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان منعقدة، طالما أن أحد المدعى عليهم، رياض سلامة، مقيم في الرابية، في حين أنّ نص المادة 9 أ.م.ج. صريح ولا يقبل التأويل أو التفسير لناحية الصلاحية المكانية، كون المستدعي يقيم في بيروت، وليس هناك علاقة أو ترابط بين الأفعال المنسوبة اليه وتلك المنسوبة الى سائر المدعى عليهم في الدعوى،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر الاجتهاد مستقراً لجهة أنّه في حال تعدد المدعى عليهم، يمكن اقامة الدعوى العامة حيث محل اقامة أحدهم،

وحيث إنّه طالما ثبت أنّ لأحد المدعى عليهم في الدعوى محل اقامة في نطاق محافظة جبل لبنان، تنعقد الصلاحية المكانية لقضاء التحقيق في جبل لبنان لنظر الدعوى المقامة بموجب ورقة الطلب، بحق كل المدعى عليهم بمن فيهم المستدعي، وهو ما سار عليه اجتهاد هذه المحكمة،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل ونتيجة يكون قد احسن تطبيق المادة 9 أ.م.ج.، فيرد السبب الأول،

في سببي التمييز الثاني والثالث مجتمعين،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، سنداً لأحكام المادة 306 أ.م.ج.، مخالفة أحكام المادة 19 أ.م.ج. في ما قضى به برد الدفع الذي أثاره، بالاستناد الى كون المادة 770 عقوبات ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 19 أ.م.ج.، في حين أنّ الصلاحية النوعية تتحدد ليس انطلاقاً من النص القانوني المدعى به، بل استناداً الى طبيعة العمل الناشئ عنه الفعل الجرمي، وكذلك استناداً الى طبيعة عمل ومهنة واختصاص ومسؤوليات الأشخاص المنسوب اليهم الفعل الجرمي، علماً أنّ المادة 19 أ.م.ج. لم تحدد على سبيل الحصر المواد القانونية التي يجوز للمدعي العام المالي الادعاء بها، بل حددت على سبيل الحصر، الجرائم التي تعود صلاحية ملاحقتها للنيابة العامة المالية، وبالتالي تعود صلاحية الملاحقة في مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية حصراً للنيابة العامة المالية، أي إذا كان الفعل المدعى به ناشئاً عن عمل ينظّم بموجب قانون النقد والتسليف، أو بموجب قوانين المؤسسات المالية والبورصة، فإنّ صلاحية الملاحقة تعود للنائب العام المالي، الذي يعود له الادّعاء وفق قانون العقوبات، وأضاف أنّه يُمارس عمله من خلال شركة صيرفة تخضع لقانون النقد والتسليف، ما يجعل أي جرم منسوب اليه خاضعاً للملاحقة من قبل النيابة العامة المالية حصراً،

في السبب الثالث، سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 306 أ.م.ج. إغفال البت في النقاط القانونية المثارة من قبله، كون الهيئة الاتهامية قد أغفلت البت في طلبه رد الدعوى العامة شكلاً وابطال التعقبات بحقه، لبطلان التحقيقات الأولية، كونها أجريت من قبل مرجع قضائي غير مختص نوعياً،

وحيث إنّ النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ادّعت بحق المدعى عليه المستدعي بالجرم المنصوص عليه في المادة 770 عقوبات، الذي يعاقب كل من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون، وذلك لإقدامه على الاحتفاظ بدولارات مدعومة في صناديقه خلافاً للقانون، وهو جرم منصوص عليه في قانون العقوبات،

وحيث إنّ المادة 19 أ.م.ج. تنص على الجرائم التي يعود للنائب العام المالي، مهام الملاحقة بشأنها، ولا يدخل ضمنها الجرم المنصوص عليه في المادة 770،

وحيث إنه بالتالي يكون الادّعاء من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحق المستدعي بجرم المادة 770 عقوبات، حاصلاً ضمن نطاق صلاحيتها، وليس مشروطاً بأصول معيّنة خاصة قبل الادّعاء به على نحو ما أثاره المستدعي،

وحيث إنّ الغوص في ماهية العناصر الجرمية المكوّنة للفعل الجرمي المدعى به، وماهية " النظام " الذي جرت مخالفته من قبل المدعى عليه المستدعي، تمهيداً للقول بتحقق عناصر جرم المادة 770، و إعطاء الفعل وصفه القانوني المنطبق عليه، وتقرير مدى انطباقه على الواقعة الجرمية المدعى بها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع، وبما سوف يظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، على نحو ما جاء في القرار المطعون فيه، ما يجعل إدلاءات المستدعي في هذا الإطار خارجة عن إطار الدفع المثار من قبله،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه إذ ردّ الدفع بانتفاء صلاحية النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان للادّعاء بحق المدعى عليه المستدعي، إنّما تكون قد ردّت على طلباته إبطال التحقيقات الاولية لإجرائها من قبل مرجع غير مختص، فلا يؤخذ على القرار إغفال البت في أي طلب او دفع،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح فيُرد السببان التمييزيان المثاران،

في السبب التمييزي الرابع،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، سنداً لأحكام الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة 306 أ.م.ج.، الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، وفقدان الأساس القانوني، في ما قضى به برد الدفع المسند الى الفقرة الرابعة من المادة 73، مدلياً أنّه لتطبيق نص المادة 770 عقوبات، المدعى به عليه، يقتضي توفر

03/129187
03/196108

قرار اداري أو بلدي صادر وفقاً للقانون، وأن تثبت مخالفة هذا القرار، وبانتفاء وجود هكذا قرار ينتفي وقوع الجرم، وهو ما ينطبق على الدعوى، كونه لا يوجد أي قرار أو تعميم، يتعلق بما اصطلح على تسميته ضمن ورقة الطلب، بـ "الدولار المدعوم"، وإنّ عبارة " الدولار المدعوم" لا تستعمل قانوناً أو إدارياً، بل أطلقها الإعلام وروّجها، وإنّ عدم تحديد النص القانوني، أو القرار الإداري، الذي خالفه، في ورقة الطلب، والاكتفاء بتدوين "خلافاً للقانون"، يشكّل دليلاً على عدم مخالفة أي قرار إداري، وأنّ الاحتفاظ بدولارات مدعومة، لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، لانتفاء النص أو قرار إداري يجرّم هكذا فعل، ما يقتضي رد الدعوى العامة بحقه، ووقف التعقبات سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.ج.، وأنّ العبرة تكون للأفعال المحددة في ورقة الطلب، وليس الاسناد القانوني لهذه الأفعال، وخلافاً لما ذهب اليه القرار المطعون فيه، فإنّ البحث في هذه المسألة لا يدخل ضمن الأساس،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر أنّ المقصود بالدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً منصوصاً عليه في القانون، هو الفعل الذي لا نص جزائياً يجرّمه، ويعاقب عليه، اي الذي يفتقر الى الركن القانوني، وإنّ البحث في مدى تحقق الركنين المادي والمعنوي، يستوجب التطرق الى اساس الدعوى، وموضوعها، الامر الذي يخرج عن إطار الدفوع الشكلية،

وحيث تبيّن أنّه أسند الى المدعى عليه في ورقة الطلب ارتكاب جرم المادة 770 عقوبات، على نحو ما جاء آنفاً، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحة تحقق العناصر الجرمية في ما نسب اليه من فعل جرمي، تحرّكت فيه دعوى الحق العام بحقه؛ أما ما ادلى به المستدعي بمضامينه كافة، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يدخل ادلاءاته في إطار الدفاع في الاساس، ولا ينطوي على مفهوم الدفع الممند الى الفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.ج.،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة، يكون واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، فلا يؤخذ عليه أي مخالفة قانونية مما اثاره المستدعي، فيُرد السبب التمييزي المثار لهذه الجهة ايضاً،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد أسباب التمييز برمتها ورد طلب النقض اساساً وإبرام القرار المطعون فيه لجهة المستدعي،

لذلك

تقرر:

أولاً _ قبول طلبات النقض شكلاً،

وفي الاساس،

1_ ردّ طلبات النقض المقدّمة من المستدعين ميشال جورج مكتف، و مية صلاح دباغ و عبد الرحمن محمود فايد اساساً وابرام القرار المطعون فيه بالنسبة الى كل منهم، وتضمينهم النفقات القانونية لاستدعاءاتهم ومصادرة مبالغ التأمين التمييزي المدفوع من قبل كل منهم ورد مائر ما زاد او خالف،

2_ قبول طلب النقض الذي قدّمه المستدعي رياض سلامة، ونقض القرار المطعون فيه ،وبعد النقض، وباعتبار المحكمة حالّة محل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، وبعد رؤية الاستئناف الذي قدّمه المدعى عليه، المستأنف، المستدعي رياض سلامة، قبوله اساساً، وفسخ القرار المستأنف في ما قضى به برد الدفع المثار من المدعى عليه المستدعي لناحية الدفع بانتفاء الصلاحية للنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ، وتقرير عدم سماع الدعوى العامة برمتها بحق المدعى عليه المستدعي، للأسباب المبيّنة في متن القرار ورد ما زاد او خالف، وإعادة التأمين التمييزي للمستدعي وحفظ النفقات القانونية العائدة لاستدعائه.

ثانياً _ إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

قراراً صدر بتاريخ 15 / 9 /2021

الكاتب منصور | المستشارة ابوخاطر | المستشار عيد | الرئيسة الحركة